بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة الملك عبد العزيز
قسم المخطوطات
المكتبة المركزية بالمدينة المنورة
٢٧٩

كتاب

مشكاة المصابيح شرح العدة
والسلاح تأليف الإمام
العلامة الشيخ عبد الله
بن الشيخ عمر بن عبد الرحيم
نفعنا الله بهم آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله
الذي خلق الانسان من طين وجعل نسله من سلالة
من ماء مهين وجعل النكاح من اسباب عمارة الدنيا والدين
ووصلة لاشتات المتباعدين وهدى ورحمة للموفقين واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو القوة المتين واشهد ان محمدا
عبده ورسوله سيد المرسلين المبعوث رحمة للعالمين
صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين ونا بعيهم
باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا تعليق لطيف
سميته بمسكات المصباح لشرح العدة والسلاح ادعو الله
حاجة الطالبين وسالته جماعة من الراغبين والله
المسؤل في النفع به لي ولسائر المسلمين

ابتدا بالبسملة وثنا بالحمدلة اقتداء بكتاب الله
العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم وفي روايه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابو داود وغيره وقال ابن الصلاح وغيره حديث حسن
واجذم بجيم ثم ذال معجمه اي اقطع معناه مقطوع
البركه ومعنى ذي بال اي ذي حال يهتم به وجمع بين
الابتدائين عملا بالروايتين واشاره الى انه لا تعارض
بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسمله
والاضافي حصل بالحمد وقدم البسمله عملا بالكتاب والاجماع
والحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل
سواء تعلق بالفضايل كالعلم والشجاعه امر بالفواضل

كالانعام والاحسان فخرج بالجميل غيره ومنه فانوا عليه
شرا وباختياري مالا اختيار للموصوف فيه كحسن الوجه
ونحوه وبالتبجيل التعظيم نحو ذق انك انت العزيز الكريم
رب العالمين اي مالك جميع الخلق والعالمين جمع عالم
بفتح اللام وهو اسم لجميع المخلوقات والصلاة والسلام
على نبينا الصلاة لغة الدعا بخير والمراد بها هنا من الله
رحمه مقرونه بتعظيم ومن الملايكه استغفار ومن الآدميين
تضرع ودعا وقال بعض المحققين الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم تعظيمه في الدنيا باعلا كلمته وابقا
شريعته وفي الاخره بتضعيف مثوبه والسلام اعطا
السلامه اي التعريه من الافات الظاهره والباطنه
ومحمد اسم لنبينا صلى الله عليه وسلم منقول من صفه
مشتقه من التحميد سمي به لكثره محامده طبعه الله
على ذلك الهم اهل ان يسموه بذلك
والانس قيل والملايكه ورجحه جماعه والرسول انسان
اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه والنبي انسان اوحي اليه
بشرع ولم يومر بتبليغه فهو اعم مطلقا من الرسول
فكل رسول نبي ولا ينعكس فظهر بذلك افضليه الرساله
على النبوه لانها تتمم هدايه الامه والنبوه قاصره على
النبي كالعلم والعباده وعكس الشيخ عز الدين وهو مردود
بالاجماع لقوله تعالى وما ارسلناك
الا رحمه للعالمين وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر
رواه الشيخان وغيرهما من الادله واما ما ورد من النهي

عن تفضيله على يونس بن متا وعن التفضيل بين الانبيا
فهو نهي يودي الى الفتنه بين بعضهم لانه كفر او نهى صلى الله
عليه وسلم قبل ان يعلم التفضيل ونهى تادبا وتواضعا
او ليلا يودي الى الخصومه كما ثبت في الصحيح في سبب ذلك
او لغير ذلك مما هو مشهور فلا تعليل به وعلى آله وهم
مومنوا بني هاشم وبني المطلب وقيل غير ذلك
وهو من اجتمع به صلى الله عليه وسلم مومنا وما على الايمان
وان لم يرو عنه ولم تطل صحبته ولم يغزه معه والتابعي من لقي
اي على طريقه الاحسان والمراد الذين اتبعوهم
بالايمان والطاعة
اي واما بعد ما سبق من الثنا والصلاة
ظرفيه مبنيه على الضم لانقطاعها عما اضيفت اليه ويوتى
بها للانتقال من اسلوب الى غيره واستحب العلما الاتيان بها لما صح
ان صلى الله عليه وسلم كان ياتي بها في خطبه وكتبه
اشاره اليها وعاملها معامله الموجود لما تمكن
عزمه على جمعها وربتها في ذهنه نحو قوله تعالى هذا يوم الفصل
ونظايره اوقع الاشاره بعد جمعها ووجودها في الخارج
وهو لغة الضم وشرعا عقد يتضمن اباحه
وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته وهو حقيقه في العقد
مجاز في الوطي كما جا في القران والاخبار والاصل فيه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله
وانكحوا الايامى منكم واخبار كخبر تناكحوا تكثروا فاني ابامي بكم
الامم يوم القيمه وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي

ومن سنتي النكاح رواه الشافعي وغيره بلاغا وخير الدنيا متاع
وخير متاعها المراة الصالحه رواه مسلم ينتفع بما فيه
ان ناظر اليها اذا تصور ما فيها من الاسباب التي يرغب النكاح
لتعلقها بوضيعته ولاسيما بشديد اليها وتخفيفها كلفه منه
على ان ما بعدها اولى بالكم مما قبلها في مرتبه في ارتبه
ليسهل تناولها ويقرب الانتفاع بها الفصل الاول فيما يحسن
له النكاح وما يستحب في المنكوحه
وما يتعلق بذلك الفصل الثاني في اركان النكاح
وما يتعلق بذلك الفصل الثالث في
بها الفصل الرابع في
وما يتعلق بذلك الفصل الاول في النكاح وما يحسن
له النكاح ومن يكره له ومن لا يستحب له ولا يكره
وما يتوقف على النكاح
الصفات ذكر امور
ونحو ذلك مما سياتي وفي ذكر ما يجب على الزوج من معرفة
احكام الحيض ونحوه وتعليمه لها احكام الصلوه ونحو ذلك
اي النكاح
ولو خصيا ومجبوبا تحصينا للدين ولما فيه من بقا النسل
وحفظ النسب والاستعانه على المصالح للاخبار التي قدم
مع خبر الصحيحين يا معاشر الشباب من استطاع منكم
الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء المد مع كسر الواو
اي قاطع للشهوه والباءة بالمد لغة الجماع وهو المراد هنا

وقيل مؤن النكاح وعلى الاول فالمراد به معنى الثاني لان التقدير
من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع لعجزه عنه فعليه بالصوم وانما قدرنا بذلك لان من لم يستطع
الجماع لعدم شهوته لا يحتاج الى الصوم لدفعها وبما تقرر علم ان النكاح
انما يستحب للتائق اذا كان جد لعجته بضم الهمزة اي مؤنته
من المهر وكسوة فصل التمكين ونفقته يومه فان فقد
[illegible] تركه ويستحب له ان يكسر شهوته بالصوم
للخبر السابق وبالغ النووي في شرح مسلم فقال انه يكره له النكاح
قال الاصحاب فان لم تكسر شهوته الا بكافور ونحوه تزوج
ولا يتعاطى ذلك لانه نوع من الاختصاء صرح البغوي وغيره
بكراهة التحيل لقطع شهوته [illegible] اي لم يتق
اليه كره له النكاح [illegible] لانتفاء حاجته مع التزامه
ما لا يقدر عليه قال الاذرعي وهذا اذا لم يجئ الى النكاح
لغرض اخر كوصله وخدمتها والا فيستحب
كما اشار اليه في الاحياء [illegible] اي الاعبه وهو غير
تائق [illegible] النكاح [illegible] المتعبدة افضل من النكاح
ان كان منعبدا اهتماما بها [illegible] من
تركه كيلا تفضي به البطالة الى الفواحش [illegible]
تمنع من الوطي كهرم لا يرجى برؤه او [illegible]
دايما وكان ممسوحا [illegible] لانتفاء الحاجه مع
خطر القيام بواجب النكاح وهذا اذا لم يكن له غرض اخر غير
الوطي [illegible] كوصله ونحوها
والا فلا كره ويجب ان يجب [illegible] من الزوجين النكاح

وقائمة [illegible] المأمور بها [illegible] اي صيانة دينه
وعقب ولد ليكثر به الاسلام ولموافقه محبة الله بالسعي
في تحصيله لبقاء جنس الانسان ولطلب محبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في تكثير من به مباهاته وطلب التبرك بدعائه كما
ورد في صحيح مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث
ولد صالح يدعو له الحديث وطلب شفاعته اذا مات صغيرا
لان الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى والاخبار في الترغيب
في طلب الاولاد كثيرة مشهورة ومنها ان الصغير منهم حجاب
من النار وكذا السقط [illegible] ومطلوبية
كاعفاف الزوج وقضاء حقه من حيث الجملة ونحو ذلك من
من المقاصد الشرعية لان النكاح يكون عبادة بهذه المقاصد
واشباهها فيثاب عليه ثواب العبادات والافهم من المباحات
كما قاله النووي وغيره ولا ينبغي ان يكون قصده مجرد اللهو
او تحصيل مال ونحوه لما سبق انه حينئذ من المباحات
التي لا ثواب فيها [illegible] من الصفات
فيستحب انه [illegible] لخبر الصحيحين تنكح المرأة
لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين
تربت يداك ومراده صلى الله عليه وسلم بذكر الاربع الاخبار
عما يقصده الناس في العاده وامر بذات الدين وحض
عليها [illegible] اي ما لكنه والمراد القدر
الزايد على مناط التكليف اذ به تدوم الصحبة ويطيب
العيش وعبر غرض بالعاقله وهو اعم
لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها [illegible]

وتعزيرا حرامه اغماوه مقدار قصر امرع الكافر
او نحوها ان اسلمت امه المجبر ومن وقفت باذن الناظر
او غير مجنونة فقدت اباوالجد بالغة وعند تساجر
والفقد اذ لاقسم او امة لبيت المال او تزويج طفل صاد
لابيه وهو ولها من غير اجاره فحذ نظما كعقد جواهر
وقوله او نحوها اي نحو مستولدة الكافر وهي امته غير المستولدة
كما قدمناه في امة المجبر وقوله ومن وقفت الخ اي ويزوج الامة
الموقوفه باذن الناظر وهو ما ذكره ابن العماد في كتابه توقيف
الحكام في احكام النكاح وحمل ما حكاه عن الماوردي من طلاق
القول بان الذي يزوجها هو الناظر ثم قال فان اراد ذلك
والا فهو ممنوع وقد ساق مقالته في الكفايه مساق الاوجه
انتهى والمعتمد انه لا يحتاج الى اذن الناظر مطلقا كما قدمناه
في الركن الخامس وما ذكره الماوردي انما بناه على القول بان الملك
في الموقوف للموقوف عليه كما نقله عنه كذلك السبكي ثم الاذرعي
في شرحيهما للنهاج واما على القول بان الملك فيه لله تعالى فلا
قوله والفقد اذ لاقسم اي ويزوج من لها ولي مفقود حيث لم
ينته الحال الى الحاكم بموته وقسم ميراثه وقوله او تزويج الطفل
اي اذا اراد ابو الطفل تزويجه من مولينه غير المجبرة فيزوجها
الحاكم او نايبه وهو يقبل لابنه كالولي اذا اراد ان يتزوج مولينه
وباقي الكلام ظاهر تنبيه هل يزوج الد لطان ونايبه
بالولايه العامه او بالنيابه الشرعيه فيه وجهان حكاهما
الامام وذكر ابن الرفعه من فوايد اختلاف فروع تقتضي انه
لا يطلق القول في ترجيح واحد من الوجهين لاختلاف الترجيح

في تلك التزويج ونظيره الخلاف في النذر يسلك به مسلك واجب
الشرع او جايزه وان الابراء اسقاط عن تملك فالترجيح في ذلك
مختلف بحسب ظهور الدليل لا بمقتضى المذكور وقد وقع في
كتاب ابن العماد السابق ذكره في البنا على الوجهين انها اذا كانت
بكرا صغيرة زوجها القاضي ان قلنا بالنيابه وان قلنا بالولايه
لم يجز ثم قال الوجه البطلان لان الحاكم عندنا لا يجبر الصغيرة
انتهى وهذا البنا من ابراد الكلام واظهره فساد والعجب
ايراد مثله في المصنفات ثم رايت في تجريد الزبد نسبة
ذلك الى جواهر القمولي وسكت عليه فان كان سكوته على علم
ببطلانه فكان من الواجب التنبيه عليه وان كان على ظن
صحته فهو غلط على غلط ثم رايت في فتاوي ابن الزين ان ذلك
لم يجده في الجواهر وانما هو منقول عن فتاوي الريمي ونقله
الاقفهسي عن ابن الرفعه والصواب في الانوار وغيره خلافه
وهو الذي ذكره الفقيه موسى عن الاقفهسي من ان نقل
ذلك عن ابن الرفعه غلط على الاقفهسي فانه راجع الاقفهسي
صرح بنفسه في كتابه المذكور بان ذلك رايد على ما ذكره ابن الرفعه
وكذلك راجعت كفاية ابن الرفعه ولم ار ذكر فيها وانما بنيت
على ذلك مع ظهور فساده ووضوح غلطه خشية ان يقف
عليه بعض الطلبه فيغتر به فيظن ان له اصلا في الفقه
والله اعلم وانما يزوج من في محل ولايته وان لم يكن مستوطنه
فيه لان الاذن مقصور على ذلك وهو بالنسبه الى ما عداه
كالحاد الرعيه وليس له ان يزوج من هو خارج عن محل
ولايته لما مر حتى لو كان الرجل في محل ولايته والمراة

خارجها واذنت له لم يكن له ان يزوجها به بخلاف عكسه وهو
ما اذا كانت المراة في محل ولايته والرجل خارجها ان له تزويجها
حتى لو استناب في بلد معينه اختصت ولايته بما يحيط به
سورها او بنيانها فليس له ان يزوج من في مزارعها وبساتينها
الخارجه عن بنيانها لانها ليست منها ولهذا ترخص المسافر
قبل مجاوزتها الا ان ينص له على ذلك اي تحري عرف اهلها
باضافتها اليها في التوليه فيدخل في ولايته وان لم ينص عليها
كما سبق عن الماوردي ولو سمع اذن المراه في محل ولايته
ثم خرج منها لسفر ونحوه ولم يعزل وعاد اليها فله التزويج
بالاذن الاول ولا يحتاج الى استيناف الاذن كما لو سمع حاكم
البينه ثم خرج وعاد فانه لا يحتاج الى اعادة السماع بخلاف
ما اذا عزله او انعزل ثم اعيد فانه لابد من الاستيناف
ولا يزوج من لا يعرف حالها حتى يبحث ندبا عن شروط الزوج من
الخلو عن النكاح والعده اذا ادعته وان لم يبحث ندبا
الولي الغيبه المقترع شرعا وتعود ذلك حيث ادعته واذا
ذكر بعض ذلك اي بشهادة مقبولين شهاده مطلقين
على باطن حالها زوج والا ترك احتياطا ولا يجب البحث المذكور
بل لا يجوز الاعتماد على قولها في ذلك كما سياتي نعم لا يجوز
التهور في تزويجها قبل سوالها عن ذلك كما لا يخفى ولو قالت
كنت زوجة فلان فطلقني ومات او انقضت عدتي او قالت
كنت امة فلان فاعتقني ومستولدته فمات عني او نحو ذلك
لم يزوج اي لا يجوز له تزويجها حتى يثبت ذلك بالبينه اي بالبينه
لان الطلاق ونحوه مما ذكر لا يثبت الا بالبينه فلا يقبل قولها

فيه وهذا ما في الروضه واصلها في الدعاوي عن النعوي واقراه
واما ما ذكره الاردبيلي في ادبه القضا من اطلاق قبول قولها
في ذلك حمله السبكي على ما اذا اقترن لغرض معين قال وكلام النعوي
صريح في فرضه ذلك وكلام الزبيلي صريح في فرضها في غير المعين
انتهى وفي فتاوي القاضي اذا قالت طلقني زوجي وانقضت
عدتي وقالت لوليها زوجني وانكر القول قوله بيمينه على نفي
العلم فان نكل حلفت وعليه تزويجها فان امتنع زوجها الحاكم
وكذا لو ادعت موت الزوج وانكر انتهى قال السمهودي وليس
انها عينت الزوج حتى يمتنع الحاكم منه انتهى واما اذا اراد
في غيبة وليها ضم الموانع ولا تحب مطلبها بالبينه على ذلك
لان الرجوع في العقود الى اقوال اربابها ويندب طلب الاشهاد
على ذلك احتياطا كما مر وعلى هذا فلو الحت في المطالبه وراى
الحاكم التاخير هل له ذلك وجهان في اصل الروضه ورجح الامام
انه لا يجوز التاخير قال والقصى ما يمكنه ان يستمهله لها فان
ابت اجابها انتهى ولم يذكر الشيخان تحليفها على ذلك وذكر
الشيخ عز الدين وابو شكيل في فتاويهما وحكاه في شرح الروض
عن بعض نسخ الروض وقال الزركشي في قواعده انه الاصح
نعم قالا اي الشيخان وان كان الولي الغايب ممن لا يزوج
الا بالاذن فقالت ما اذنت له فللقاضي تحليفها على نفي
الاذن وفي زياده الروضه عن الغزالي ان للقاضي تحليفها
ان وليها لم يزوجها في الغيبه ان راى الحاكم وشل هذه اليمين
التي لا تتعلق بدعوى هل هي مستحبه او واجبه وجهان في
زياده الروضه والاصح الاستحباب كما رجحه في نظايره

في غير موضع والعجب من صاحب الروض وشارحه في اهمال الترجيح
وايهام التوقف فيه مع ظهوره من كلام النووي وقال
الشيخ سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
رحمه الله تعالى مات بمصر سنة ٦٦٠ ليس للحاكم ان يزوج امراة
حتى يثبت عنده اذنها ولو اخبره عدل فزوجها معتمدا عليه
لم يصح وان ثبت بعد انها كانت قد اذنت هكذا حكى ذلك عنه
المصنف تعالى اجماعه وحكى عنه في المهمات انه فرضه في غير الحاكم ثم قال
في المهمات فانظر كيف بالغ الشيخ عز الدين ومنع غير الحاكم التعلي
فان صح ما حكاه عنه الاسنوي فهو غريب اذ المجزوم به في كلام
الشيخين وغيرهما جواز اعتماد الاحاد على اخبار من صدقوه
وصحة التصرف المستند اليه بالنسبة الى المتعاقدين ما لم يتبين
خلافه كما سبق في اوايل الفصل الاول وانما النزاع في اعتماد
الحاكم على ذلك فيما يتعلق بحكمه والفرق بينه وبين غيره ان تصرفه
حكم على وجه اضطرب فيه ترجيح الشيخين والصحيح كما قال
السبكي وغيره انه ليس بحكم وعليه يتخرج ما افتى به الشيخ ابو
محمد الحسين بن مسعود البغوي وقد سبق ضبطه وذكر
وفاته اوايل الفصل الثاني وذلك انه اجاب بان رجلا قال
للحاكم اذا ثبت لك فلانه في تزويجها مني فان وقع في نفسك
صدقه جاز له ان يزوجها منه والا فلا وان لم يقع في
قلبه صدقه فلا يجوز له تزويجها ولا يعتمد عنده التعلي على
تحليفه وهذا الذي ذكره البغوي هو المعتمد والواعد بالقضاء
ساجازله قبوله كالمفتي لكن الورع تركه والجواز بشرطين
احدهما اذا لم يشترط العاقد الاعطاء على العقد فان شرط

فسياتي والثاني ما اذا كان الدافع عالما بانه لا يجب عليه وانما
هو على سبيل التبرع فان ظن وجوبه لم يجز قبوله لانه لم
يتبرع وانما اعطاه على ظن استحقاقه فهو كما لو اعطاه شيا
على ظن ان له عليه دينا والمدفوع اليه عالم بان لا دين له
فانه لا يحل له قبوله حتى يعلمه العاقد او غيره بانه لا يجب
عليه ذلك ومحل التحريم ووجوب الاعلام ما اذا كان يعلم انه يعتقد
الوجوب او يظن ذلك بقرينة حاله او غيرها والا فلا يحرم ولا يخفى
الورع وهذا كله اذا لم يعطه على ان يوافقه على ما يريد والا
فهي رشوة محرمة كما حكاه النووي في مقدمة شرح المهذب عن
ابن الصلاح بالنسبة الى المفتي واقره وما نحن فيه اولى ولو شرط
العاقد على الزوج او غيره ان يعطيه شيا على العقد لم يجز سواء
كان لها ولي خاص وطلب منه تلقين الالفاظ بينهما فقط
او كان هو الولي بنفسه سواء كان على سبيل الاجارة او الجعالة
امر لا لانه من باب اخذ مال الغير بغير حق وانما لم تحل الاجارة
والجعالة لانها انما تكون على ما فيه تعب وكلفة ولهذا
لا تصح على كلمة البيع ونحوها من دلالة تروج بها السلعة
ونحو ذلك ولهذا عقب ذلك بقوله الاتي يجب في ذلك العقد احتياج
فيه الى نظر واجتهاد ومراجعة ونحوها حيث تامل لذلك كان
محتاجا صبما ذكر او يرشي اي او يتعب بغير ذلك كان طلب ليسعى
معه الى موضع بعيد ليعقد فيه او نحو ذلك ويحرم اشتراط ذلك
على طريق الاجارة ان امكن ضبط العمل وكان غير مجهول وعيناه
في العقد والا فهي اجارة فاسدة يستحق فيها اجرة المثل فان كان
المشروط مساويا لها فذاك وان كان اقل وجب له القائم وان كان
اكثر لم يجز له اخذ الزايد وطريق الجعالة هي تقبل جعالة العمل

٧٣

خلاف الاجارة نعم شرط اعتبار الجهالة فيها ان تعسر علم ذلك فان لم يتعسر اشترط ضبطه بما في الاجارة وصرح به القاضي وابن يونس وابن الرفعة والسبكي وكلام البافي يقتضيه **تتمة** للفصل ينعزل القاضي والمتولي للعقود ونحوها لزوال اهليته نحو جنون واغماء وصمم وخرس يخل بالضبط وفسق فلو عاد لاهليته لم يعد الولاية وله عزل نفسه وكذلك يقال في كل من له عزله من امام وقاض وغيرهما ومما ينعزل القاضي ونحوه بموت او عزل او غيرهما انزل نوابه في عقود النكاح وغيرها نعم اذن له الامام ان يستخلف عن نفسه او اطلق جاز في الاظهر لان ما اذن له الامام ان يستخلف عنه وهذا ايضا في غير قيم البيتم وناظر الوقف اما هما فلا ينعزلان بانعزال القاضي مطلقا وقع في نفائس الشيخ ابي علي الحسين العزل ان نواب القاضي في عقود النكاح من هذا القسم يعني قسم ناظر الوقف ونحوه وهو غلط من الازرقي على القمولي وسبقه القاساني كلامه عليه والصواب ما قدمناه في ذلك ولا ينعزل القاضي ومتولي العقود ونحوهما بموت الامام كما لا ينعزل بانعزاله والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وصلاته وسلامه على سيدنا محمد رسوله الرشيد المرسل وخاتم النبيين وعلى اله واصحابه اجمعين وارزقنا اللهم باحسان الى يوم الدين وعلينا معهم وفيهم برحمتك يا ارحم الراحمين قال مولفه عبد الله بن عمر بحرمه رحمه الله وعفا عنهم وقع الفراغ من تعليقه صبح يوم السبت من عشرين شهر رمضان المبارك المعظم من سنة ٩٤٦ من هجرة سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بثغر عدن المحروس والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

تقلم الفقير الى الله عمر بن احمد بن عبد الله باسود ان لطف الله به

بتاريخ ٢٠ شهر شوال سنة ٢٧ واحد وثمانين والف

صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة